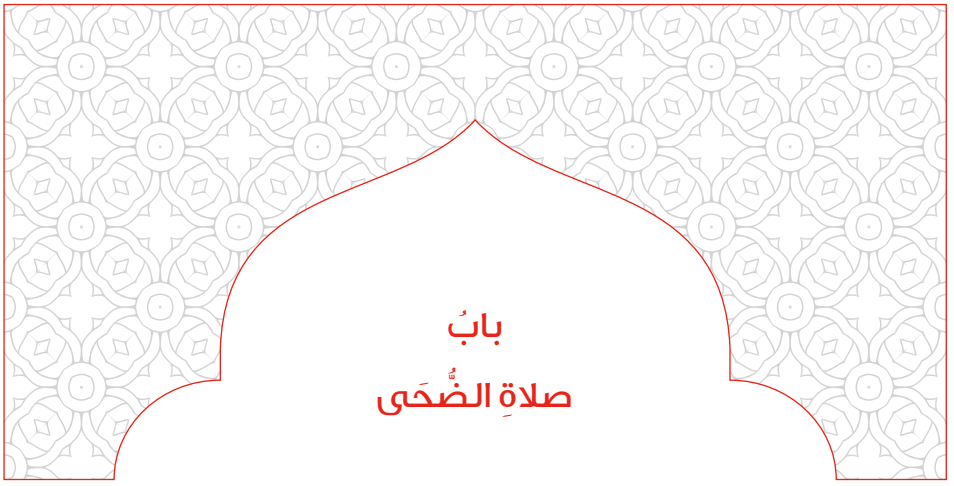

بابُ
صلاةِ الضُّحَى

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قــال الطِّيبيُّ**: «المُرادُ: وقْتُ الضُّحَى، وهو صَدْرُ النَّهارِ حينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ وتُلْقي شُعاعَها».

وقيلَ: «التَّقْديرُ: صَلاةُ وقْتِ الضُّحَى».

والظَّاهِــرُ: أنَّ إضافَةَ الصَّلاةِ إلى الضُّحَى بمعنى «في»، كَصَلاةِ اللَّيلِ وصَلاةِ النَّهارِ، فلا حاجَةَ إلى القولِ بحَذْفِ المُضافِ.

وقيلَ: من بابِ إضافَةِ المُسَبَّبِ إلى السَّبَبِ، كَصَلاةِ الظُّهْرِ»[1].

وقال الخَليلُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الضَّحْوُ: ارتِفاعُ النَّهارِ، والضُّحَى: فُوَيقَ ذلك، والضَّحاءُ -ممدُودٌ- إذا امتدَّ النَّهارُ وقرُب أن ينتَصِفَ»[2].

وقتُ صلاةِ الضُّحَى؟

قال ابنُ عُثيمــينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقْتُ صَلاةِ الضُّحَى**: منِ ارْتفاعِ الشَّــمسِ قَدرَ رُمحٍ، يعني:

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٧٧).

(٢) كِتابُ العَين (٣/ ٢٦٥).

حَوالَي رُبع ساعَة، أو ثُلُث ساعَة، بَعدَ طُلوعِها، إلى قُبيلِ الزَّوالِ، وقُبيلُ الزَّوالِ: ما بينَ عَشْرِ دَقائِقَ إلى خَمسِ دَقائِقَ فَقَطْ، وهذا هو أقْصرُ أوقاتِ النّهيِ، على القَولِ الرَّاجِحِ»[١].

وأفضَلُ وقتِها عند اشتِدادِ الشَّمسِ:

يدلُّ عليه مـــا في الصَّحيحِ، عن زَيدِ بنِ أرقَم، أنَّه رأى قومًا يُصلُّونَ منَ الضُّحَى، فقال: أما لَقَدْ عَلِمُوا أنَّ الصَّلاةَ في غَيرِ هذه السَّـــاعَةِ أفضَلُ؛ إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ**»[٢].

قال ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والمعنى**: صَلاة الأوَّابينَ عند شـــدَّة ارْتِفاع الشَّمْس، والإشارَة إلى صَلاة الضُّحَى، وذلك أفضلُ وقتها»[٣].

عن يزيدَ الرِّشْكِ، قال: سَمِعْتُ مُعاذةَ قالتْ: قُلْتُ لِعائِشَةَ: أكانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالتْ: «نَعَم، أرْبَعَ رَكَعاتٍ، ويَزيدُ ما شاءَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[٤].

«**يَزيد الرِّشْك**»: هو يزيدُ بنُ أبي يزيدَ الضُّبَعيُّ، مَوْلاهُمُ، أبو الأزهرِ البَصْريُّ.

واختَلَفَ العُلماءُ في سَبَبِ تلقيبِه بالرِّشْكِ:

فقيلَ: معناهُ بالفارســيَّةِ: الغَيُورُ، وقيلَ: معناهُ: القسَّام، وقيلَ: كبيرُ اللِّحيَةِ، وقيلَ: كان يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ فَخَرَجَ منها عَقْرَبٌ، فَلُقِّبَ بالرِّشْكِ، وتُوُفِّيَ سنَةَ ثلاثينَ ومائةٍ[٥].

«**سَمِعْتُ مُعاذَةَ**» بنتَ عبدِ اللهِ العَدَويَّةَ، **قال الذّهبيُّ**:

«السِّيدَةُ، العالِمَةُ، أُمُّ الصَّهْباءِ العَدَويَّةُ، البَصْريَّةُ، العابِدَةُ، زَوْجَةُ السَّيِّدِ القُدْوَةِ: صِلَةَ بنِ أشْيَمَ»[٦].

---

(١) مجموعُ فتاوَى ابنِ عُثيمين (١٤/ ٣٠٦).
(٢) رواه مسلم (٧٤٨)، وتقدّم شرحُهُ.
(٣) كشف المشكل (٢/ ٢٢٨).
(٤) رواه مسلم (٧١٩).
(٥) تهذيبُ الكمالِ (٣٢/ ٢٨١)، تاريخُ الإسلامِ (٨/ ٣١٣).
(٦) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٨).

وفي هذا: أنّه كان في نِساءِ السَّلَفِ مَن يُؤخذُ عَنْهنَّ العِلمُ، وهذا مَشهُورٌ مُستفيضٌ.

«**قالتْ: قُلتُ لعائشَةَ: أكانَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصلِّي الضُّحَى؟**»:

وفي هذا السُّؤالِ: حِرْصُ السَّــلَفِ رِضوانُ اللهِ عليهم على العِلْمِ، والاقتِداءِ برسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عِلْمٍ وبصيرَةٍ.

«**قالتْ: نَعَم، أربَعَ ركعاتٍ**» أي: يُصلِّي أربعًا غالبًا، «**ويَزيدُ**» أحيانًا «**ما شاءَ اللهُ**» أي: ما قدَّرَه وقضاهُ.

فأقلُّها: رَكعتانِ، ويَزيدُ ما شاءَ.

قال عُلماءُ اللَّجنةِ الدَّائمةِ: «صَلاةُ الضُّحَى سُــنَّةٌ، وأقلُّهــا: رَكعتانِ، ولا حَدَّ لأكثَرِها، والأفْضَلُ: ألَّا يَتجاوزَ بها الثَّمانِ، ويُســلِّمُ في كُلِّ رَكعتينِ، ولا يَنبغي جَمعُهُنَّ بسلامٍ واحِدٍ؛ لِقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى**»[(١)].

عن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ ركعاتٍ**»[(٢)].

«**كانَ يصلِّي الضُّحَى سِتَّ ركعاتٍ**» أي: في بعضِ الأوقاتِ، وفي هذا استِحبابُ التَّنويعِ في عدَدِ ركعــاتِ صَلاةِ الضُّحَى، فَكانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّيهــا في وقتٍ: ركعتَين، وفي وقتٍ: أربَعَ رَكعاتٍ، وفي وقتٍ: سِتَّ رَكعاتٍ، وفي وقتٍ: ثَمانِ.

عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي لَيلى، قال: «ما أخْبَرَني أحَدٌ أنَّه رَأى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصلِّي الضُّحَى إلا أُمُّ هانئٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **فإنَّها حدَّثَت أنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دخَلَ بَيتَها يومَ فَتحِ مكَّةَ، فاغتَسَلَ، فسبَّحَ ثَمانيَ رَكَعاتٍ، ما رَأيتُه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صلَّى صلاةً قطُّ أخفَّ منْها، غَيرَ أنَّه كان يُتِمُّ الرُّكوعَ والسُّجودَ**»[(٣)].

---

(١) فَتاوَى اللّجنةِ الدَّائمةِ (٦/ ١٤٥).

(٢) رواه الطبرانيُّ في الأوســطِ (١٢٧٦)، ولفظُهُ: «رَأيتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعاتٍ»، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٩٦٠).

(٣) رواه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

أُمُّ هانِئٍ: هيَ بنتُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ابنَةُ عمِّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ»:

قال القــاري: «فيهِ أَنَّهُ إنَّما نَفَى عِلْمَهُ، فلا يُنافي ما حَفِظَهُ غَــيرُهُ، على أَنَّهُ يَكْفي إخْبارُ أُمِّ هانِئٍ»[1].

«فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ، فَسَبَّحَ»:

أي: صَلَّى، من بابِ تَسميَةِ الكُلِّ باسْمِ البعضِ؛ لاشتِمالِ الصَّلاةِ على التَّسْبيحِ.

«ثَمانِيَ رَكعاتٍ»: وقدْ رواه أبو داودَ من وجهٍ آخَرَ عن أُمِّ هانِئٍ، ولَفْظُهُ: «أنَّ رســولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمانيَ رَكَعاتٍ، يُسَلِّمُ من كُلِّ رَكْعَتَينِ»[2].

وفي هذه الرِّوايَةِ دَليلٌ على أَنَّه يُسَلِّمُ من كُلِّ رَكْعتَينِ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، أقَلُّها رَكْعَتانِ، وأكْمَلُها ثَمانِ رَكَعاتٍ، وبينَهُما أرْبَعٌ، أو سِتٌّ، كِلاهُما أكْمَلُ من رَكْعَتَينِ، ودُونَ ثَمانٍ»[3].

«ما رَأيتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى صلاةً قطُّ أخفَّ منْها، غيرَ أنَّه كان يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ»:

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واسْتُدِلَّ بِهِ على اسْتِحْبابِ تَخْفيفِ صَلاةِ الضُّحَى، وفيهِ نَظَرٌ؛ لِاحْتِمالِ أن يكونَ السَّبَبُ فيه التَّفَرُّغَ لِمُهِمَّاتِ الفَتْحِ؛ لِكَثْرَةِ شُغْلِهِ بِهِ، وقَدْ ثَبَتَ من فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلَّى الضُّحَى فَطَوَّلَ فيها، أخرجَهُ ابنُ أبي شيبَةَ من حَديثِ حُذَيفَةَ[4].

واسْــتُدِلَّ بهذا الحديثِ على إثْباتِ سُــنَّةِ الضُّحَى، وحَكَى عياضٌ عن قَوْمٍ أَنَّهُ ليس في حَديثِ أُمِّ هانِئٍ دَلالَةٌ على ذلك، قالوا: «وَإنَّما هيَ سُــنَّةُ الفَتْحِ، وقَدْ صَلَّاها خالِدُ بنُ الوَليدِ في بعضِ فُتُوحِهِ كذلك»، وقال عياضٌ -أيضًا-: «لَيسَ حَديثُ أُمِّ هانِئٍ بظاهِرٍ في أَنَّهُ قَصَدَ

(١) جمع الوسائل (٢/ ٨٨).

(٢) رواه أبو داود (١٢٩٠)، وضعَّفه الألبانيُّ.

(٣) شرح مسلم (٥/ ٢٣٠).

(٤) مُصنّف ابنِ أبي شيبة (٢/ ١٧٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها سُنَّةَ الضُّحَى، وإنَّما فيه: أنَّها أخْبَرَتْ عن وقْتِ صَلاتِهِ فَقَطْ، وقَدْ قيلَ: إنَّها كانَتْ قَضاءً عَمَّا شُغِلَ عنه تِلْكَ اللَّيلَةَ من حِزْبِهِ فيهِ».

وتَعَقَّبَهُ النووي بأنَّ الصَّوابَ صِحَّةُ الاِسْتِدْلالِ بِهِ؛ لِما رواه أبو داوُدَ وغَيرُهُ، من طَريقِ كُرَيبٍ، عن أُمِّ هانِئٍ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى»[(١)]، ولِمُسْلِمٍ، من طَريقِ أبي مُرَّةَ، عن أُمِّ هانِئٍ في قِصَّةِ اغْتِسالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفَتْحِ: «ثُمَّ صلى ثَمان رَكْعاتٍ سبْحَة الضُّحَى[(٢)]»[(٣)].

وفي الحديثِ: مَشْروعيَّةُ صَلاةِ الضُّحَى في السَّفَرِ.

عن عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، قال: قُلْتُ لِعائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أكانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالتْ: لا، إلا أن يَجيءَ من مَغيبِهِ»[(٤)].

أي: يَقْدَمَ من غَيبَتِهِ بسَفَرٍ، وسُمِّيَ السَّفرُ بذلك لأنَّه يَستَلْزِمُ الغَيبَةَ عنِ الأهلِ والوَطَنِ[(٥)].

وعن كَعْبِ بنِ مالِكٍ: «أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يَقْدَمُ من سَفَرٍ إلا نَهارًا في الضُّحَى، فإذا قَدِمَ بَدَأ بالمَسْجِدِ، فَصَلَّى فيه رَكْعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ فيهِ»[(٦)].

وفي هذا: اسْتِحبابُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ عند القُدُومِ منَ السَّفرِ.

كَيفيَّةُ الجَمْعِ بينَ حَديثَي عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في إثْباتِ صَلاةِ الضُّحَى ونَفْيِها:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الجَمْعُ بينَ حَديثَي عائِشَةَ في نَفْيِ صَلاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى وإثْباتِها، فَهو:

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٠).
(٢) رواه مسلم (٣٣٦).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٣).
(٤) رواه مسلم (٧١٧).
(٥) جمع الوسائل (٢/ ٩٠)
(٦) رواه البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (٧١٦)، واللفظ له.

أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُصَلِّيها بعضَ الأوْقاتِ لِفَضْلِها، ويَتْرُكُها في بعضِها؛ خَشْيَةَ أن تُفْرَضَ، ويُتَأوَّلُ قولُها: «ما كان يُصَلِّيها إلا أن يَجيءَ من مَغيبِهِ» على أنَّ مَعْناهُ: ما رَأيتُهُ، كما قالتْ في الرِّوايَةِ الثَّانيَةِ: «ما رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى» وسَبَبُهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما كان يكونُ عند عائِشَةَ في وقْتِ الضُّحَى إلا في نادِرٍ منَ الأوْقاتِ؛ فإنَّهُ قَدْ يكونُ في ذلك مُسافِرًا، وقَدْ يكونُ حاضِرًا ولَكِنَّهُ في المَسْجِدِ أو في مَوْضِعٍ آخَرَ، وإذا كان عند نِسائِهِ، فإنَّما كان لَها يومٌ من تِسْعَةٍ، فَيَصِحُّ قولُها: «ما رَأيتُهُ يُصَلِّيها»، وتكونُ قَدْ عَلِمَتْ بخَبَرِهِ أو خَبَرِ غَيرِهِ أنَّهُ صَلَّاها، أو يُقال: قولُها: «ما كان يُصَلِّيها»، أي: ما يُداوِمُ عليها، فَيكونُ نَفْيًا لِلْمُداوَمَةِ لا لِأصْلِها، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا ما صَحَّ عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ قال في الضُّحَى: «هيَ بِدْعَةٌ»: فَمَحْمُولٌ على أنَّ صَلاتَها في المَسْجِدِ، والتَّظاهُرَ بها -كَما كانُوا يَفْعَلُونَهُ- بِدْعَةٌ، لا أنَّ أصْلَها في البُيُوتِ ونَحْوِها مَذْمُومٌ، أو يُقال: قولُهُ: «بِدْعَةٌ» أي: المُواظَبَةُ عليها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يُواظِبْ عليها خَشْيَةَ أن تُفْرَضَ، وهذا في حَقِّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبابُ المُحافَظَةِ في حَقِّنا بحَديثِ أبي الدَّرْداءِ، وأبي ذَرٍّ، أو يُقال: إنَّ ابنَ عمرَ لَمْ يَبْلُغْهُ فِعْلُ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الضُّحَى وأمْرُهُ بها.

وكيف كانَ: فَجُمْهُورُ العُلَماءِ على اسْتِحْبابِ الضُّحَى، وإنَّما نُقِلَ التَّوقُّفُ فيها عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عمرَ، واللهُ أعلمُ»[1].

عن أبي أيُّوبَ الأنْصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يُدْمنُ أربعَ رَكَعاتٍ عند زَوالِ الشَّمْسِ، فقلت: يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ تُدْمنُ هذه الأرْبَعَ رَكَعاتٍ عند زَوالِ الشَّمْسِ، فقال: «إنَّ أبْوابَ السَّماءِ تُفتَحُ عند زَوالِ الشَّمْسِ، فلا تُرْتَجُ حتى تُصَلَّى الظُّهْرُ، فأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي في تِلْكَ السَّاعَةِ خَيرٌ»، قلت: أفي كُلِّهِنَّ قِراءَةٌ؟ قال: «نَعَمْ»، قلت: هَلْ فيهِنَّ تَسْليمٌ فاصِلٌ؟ قال: «لا»[2].

«**كانَ يُدمنُ**» منَ الإدْمانِ بمعنى: المُداومَةِ، أي: يُلازِمُ.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٠) وابن ماجه (١١٥٧)، وأحمدُ (٢٣٥٣٢)، وحسنه الألبانيُّ، إلا جُمْلَةَ الفَصلِ بالتَّسليمِ.

«أربَعَ رَكعاتٍ عند زوالِ الشَّمسِ»:

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: عند تَحَقُّقِهِ، وبعدَ وُقُوعِهِ؛ لِلنَّهْيِ عنِ الصَّلاةِ حالَةَ الِاسْتِواءِ، وإنَّما عَدَلَ عن قولِهِ: «بعدَ زَوالِها»؛ ليُفيدَ أنَّ المَقْصُودَ أوَّلُ وقْتِ زَوالِها بلا تَراخٍ، كَأَنَّهُ عند زَوالِها، ولِذا تُسَمَّى هذه الصَّلاةُ صَلاةَ الزَّوالِ عند بعضِهِم، خِلافًا لِبعضِهِم، حيث قال: المُرادُ بها سُنَّةُ الظُّهْرِ، وفيهِ إيماءٌ إلى أنَّ السُّنَنَ القَبْليَّةَ يُسْتَحَبُّ تَعْجيلُها في أوائِلِ أوْقاتِها»[1].

«إنَّ أبْوابَ السَّماءِ تُفتَحُ عند زَوالِ الشَّمْسِ»:

لِقبُولِ الطَّاعاتِ والدَّعَواتِ[2].

«فَلا تُرْتَج»: لا تُغْلَقُ.

«حتَّى تُصَلَّى الظُّهرُ»: أي: صَلاةُ الظُّهْرِ، بصيغَةِ المَفْعُولِ، على أنَّ «الظُّهْرَ» قائِمٌ مَقامَ فاعِلِهِ.

«فأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي في تِلْكَ السَّاعَةِ خَيرٌ» أي: عَمَلٌ صالِحٌ.

قال القاري: «لأنَّ فَتْحَ أبْوابِ السَّماءِ سَبَبٌ لأنْ يُحِبَّ صُعُودَ العَمَلِ فيها، فالمعنى: أوَدُّ وأتَمَنَّى أن يَصْعَدَ ويُرْفَعَ لي في تِلْكَ السَّاعَةِ عَمَلُ خَيرٍ منَ النَّوافِلِ، زيادَةً على ما كُتِبَ عَلَيَّ؛ ليَدُلَّ على كَمالِ العُبُوديَّةِ ونِهايَةِ الرَّغْبَةِ إلى العِبادَةِ»[3].

«أفي كُلِّهِنَّ قِراءَةٌ؟» وعند أحمَدَ: «قلت: يا رسولَ اللهِ، تَقْرَأُ فيهِنَّ كُلِّهِنَّ؟ قال: نَعَمْ».

«هَلْ فيهِنَّ تَسْليمٌ فاصِلٌ؟ قال: لا»:

فيهِ: أنَّ هذه الأرْبَعَ ليس بينَها سَلامٌ فاصِلٌ.

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٩١).

(٢) التّنويرُ (٣/ ٥٥٨).

(٣) جمع الوسائل (٢/ ٩١).

وقدْ ضَعَّفَ الشَّيخُ الألْبانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الزِّيادَةَ[١].

ولَوْ شاءَ المُصلِّي صَلَّاهُنَّ بتَسْليمٍ واحِدٍ آخِرَهُنَّ، وإنْ شاءَ صَلَّاهُنَّ مَثنَى مَثنَى بتَسليمٍ فاصِلٍ، وهو أفْضلُ، وقدْ تَقدَّمَ الكَلامُ على ذلك.

عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي أرْبَعًا بعدَ أن تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقال: «إنَّها ساعَةٌ تُفْتَحُ فيها أبْوابُ السَّماءِ، فأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عَمَلٌ صالِحٌ»[٢].

«**عبد اللهِ بن السَّائِب**»: صَحابيّ من القرَّاءِ، واسمُه: عبدُ اللهِ بنُ السائبِ بنِ صيفيِّ بنِ عائذِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ مَخزومٍ المَخزُوميُّ أبو السَّائبِ، له ولأبيه صُحبةٌ.

كانَ قارِىءَ أهلِ مَكّةَ، أخذَ عنه أهلُ مكةَ القراءةَ، قرأ عليه مُجاهدٌ وغيرُه.

ماتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكةَ، في إمارةِ ابنِ الزّبيرِ، وصلّى عليه ابنُ عباسٍ[٣].

«**كانَ يُصلِّي أرْبعًا بعدَ أن تَزُولَ الشَّمْسُ**» عن كَبِدِ السَّماءِ، وهذا يُوضِّحُ الرِّوايَةَ السَّابِقَةَ: أنَّه كان يُصلِّي عند الزَّوالِ، فالمُرادُ بها بعدَ الزَّوالِ.

«**قَبْلَ الظُّهْرِ**» أي: قَبْلَ أداءِ فَريضَةِ الظُّهرِ، فَفيهِ دَلالةٌ إلى أنَّ الأرْبَعَ هيَ سُنَّةُ الظُّهْرِ التي قَبْلَهُ.

«**وقال: إنَّها ساعَةٌ تُفْتَحُ فيها**» أي: في تِلْكَ السَّاعَةِ.

«**أبْوابُ السَّماءِ**» أي: لنُزُولِ الرَّحمَةِ، وطُلُوعِ الطَّاعَةِ.

«**فأُحِبُّ أن يَصْعَدَ لي فيها عَمَلٌ صالِحٌ**» أي: يَصْعَدَ إلى اللهِ، وفي هذا دَليلٌ على عُلُوِّ اللهِ تعالى؛ حيث تَصْعَدُ إليه الأعْمالُ.

---

(١) ينظر: صحيح أبي داود (٥/ ١١).

(٢) رواه التّرمذيُّ (٤٧٨)، وأحمدُ (١٥٣٩٦)، وصححه محققو المسند.

(٣) الإصابة (٤/ ٨٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٢٩).

مُناسبَةُ هَذَينِ الحديثَينِ لِعُنْوانِ البابِ:

قيلَ: لقُرْبِهما من صَلاةِ الضُّحَى؛ ولِهذا أُدْرِجا معَها، فهو من جرِّ الجِوارِ، مع ما فيه منَ الإيماءِ إلى أنَّ صلاةَ الضُّحَى تمتَدُّ إلى وقتِ الزَّوالِ، وإنَّما تَكونُ الصَّلاةُ النَّافِلَةُ بَعدَه من مُتعلّقاتِ الظُّهرِ[١].

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّهُ كان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبعًا، وذَكَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّيها عند الزَّوالِ، ويَمُدُّ فيها»[٢].

«**كانَ يُصَلِّيها**» أي: تِلْكَ الصَّلاةَ.

«**عِنْدَ الزَّوالِ**» أي: بعدَه، كما يدُلُّ عليه قولُه: «**كانَ يُصلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أرْبعًا**».

وقيلَ: المُرادُ بها صَلاةُ الضُّحَى في أواخِرِ وقْتِها حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ.

«**ويَمُدُّ فيها**»: منَ المَدِّ، بمعنى: الإطالَةِ، أي: ويُطيلُ في تِلْكَ الصَّلاةِ[٣].

---

(١) يُنظَر: جمع الوسائل (٢/ ٩٢).

(٢) رواه الترمذي (٤٢٤)، بنحوِهِ، وحسَّنه الألباني في مختصر الشمائل (٢٤٣).

(٣) جمع الوسائل (٢/ ٩٣).

بابُ
صَلاةِ التَّطَوُّعِ في البَيتِ

عن عبد اللهِ بنِ سَعْدٍ، قال: سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الصَّلاةِ في بَيتي، والصَّلاةِ في المَسْجِدِ، قال: «قَدْ تَرَى ما أقْرَبَ بَيتي منَ المَسْجِدِ! فَلَأَنْ أُصَلِّيَ في بَيتي أحَبُّ إلَيَّ من أن أُصَلِّيَ في المَسْجِدِ، إلا أن تكونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً»[(١)].

«**عبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ**» الأنْصاريِّ، صَحابيّ، يُقال: إنَّهُ شَهِدَ القادِسِيَّةَ، وكان يومَئِذٍ على مُقَدِّمةِ الجَيشِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

«**سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الصَّلاةِ في بَيتي، والصَّلاةِ في المَسْجِدِ**» أي: أيُّهما أحَبُّ وأفضلُ؟

«**قال: قَدْ تَرَى ما أقْرَبَ بَيتي منَ المَسْجِدِ!**» صيغَةُ تَعَجُّبٍ، أتَى بها زيادَةً في الإيضاحِ والتَّأْكيدِ لِفِعْلِ النَّافِلَةِ في البَيتِ؛ اقْتِداءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**فَلَأَنْ أُصَلِّيَ في بَيتي أحَبُّ إلَيَّ من أن أُصَلِّيَ في المَسْجِدِ**»:

أي: إذا عَرَفْتَ هذا: فَلصَلاتي في بَيتي مع كَمالِ قُرْبِهِ إلى المَسْجِدِ أحَبُّ إلَيَّ من أن أُصَلِّيَ

---

(١) رواه ابنُ خُزيمةَ في صَحيحِهِ (١٢٠٢)، وأحمدُ (١٩٠٠٧)، وصححه محققو المسند.

(٢) الاستيعاب (٣/ ٩١٧)، تهذيب التهذيب (٥/ ٢٣٥).

في المَسْـــجِدِ، أي: حَذَرًا منَ الرِّياءِ والعُجبِ، وتَحْقيقًا لِتَصْديقِ الإيمانِ، ومُخالَفَةً لِلْمُنافِقينَ، وقَصْدَ وصُولِ البَرَكَةِ إلى المَنْزِلِ وأهلِهِ، ونُزُولِ المَلائِكَةِ، وطَرْدِ الشَّيطانِ عَنْهُ.

«**إلَّا أن تكونَ صَلاةً مَكْتُوبَةً**» أي: فَريضَةً، فإنَّ الأحَبَّ إلَيَّ صَلاتُها فيهِ؛ لأنَّها من شَـــعائِرِ الإسلامِ[1].

وقَدْ رَوَى مُســـلِمٌ، من حَديثِ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قَضَى أحَدُكُمُ الصَّلاةَ في مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصيبًا من صَلاتِهِ؛ فإنَّ اللهَ جاعِلٌ في بَيْتِهِ من صَلاتِهِ خَيرًا**»[2].

وتَقَدَّمَ حَديثُ الصَّحيحَينِ: «**خَيرُ صَلاةِ المَرْءِ في بَيتِهِ، إلا الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ**».

قـــال ابنُ عُثَيمينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَدَلَّ ذلك على أنَّ الإنْســـانَ يَنْبَغي له أن تكونَ جَميعُ رَواتِبِهِ في بَيتِهِ، حتى في مَكَّةَ والمدينَةِ، فالأفْضَلُ أن تكونَ الرَّواتِبُ في البَيتِ، وهيَ أفْضَلُ من كَوْنِها في المَسْجِدِ الحَرامِ أوِ المَسْجِدِ النبَويِّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال هذا وهو في المدينَةِ، والصَّلاةُ في مَســـجِدِه خَيرٌ من ألْفِ صَلاةٍ إلا المَسجِد الحرام، وكثيرٌ منَ النَّاسِ -الآنَ- يُفَضِّلُ أن يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ في المَســـجِدِ الحرامِ دونَ البَيتِ، وهذا نَوْعٌ منَ الجَهْلِ، إلا الفرائِضَ، فالفَرائِضُ لا بُدَّ أن تكونَ في المَساجِدِ.

ولهـــذا قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثِ: «**فإنَّ اللهَ جاعِلٌ في بَيتِهِ من صَلاتِهِ خَيرًا**»، يعني: أنَّ البَيتَ إذا صَلَّيتَ فيه جعَلَ اللهُ من صَلاتِكَ فيه خَيرًا.

منْ هذا: أنَّ أهلَكَ إذا رَأوْكَ تُصَلِّي اقْتَدَوْا بكَ، وألِفُوا الصَّلاةَ وأحَبُّوها، ولا سيَّما الصِّغار منْهُم.

ومنْها: أنَّ الصَّلاةَ في البَيتِ أبْعَدُ عنِ الرِّياءِ؛ فإنَّ الإنســـانَ في المسجِدِ يراهُ النَّاسُ، ورُبَّما يَقَعُ في قَلبِه شيءٌ منَ الرِّياءِ، أمَّا في البَيتِ: فإنَّه أقرَبُ إلى الإخْلاصِ، وأبعَدُ عنِ الرِّياءِ.

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٩٣).

(٢) رواه مسلم (٧٧٨).

ومنْها: أنَّ الإنسانَ إذا صَلَّى في بَيتِه وجَدَ راحَةً قَلْبيَّةً وطُمَأْنينَةً، وهذا -لا شَكَّ- أنَّهُ يَزيدُ في إيمانِ العبدِ.

كذلك يُسْتَثْنَى من ذلك: قيامُ رَمَضانَ؛ فإنَّ الأفْضَلَ في قيام رَمَضانَ أن يكونَ جَماعَةً في المَساجِدِ، مع أنَّه سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ، لكن دلَّتِ السُّنَّةُ على أنَّ قيامَ رَمَضانَ في المَسجِدِ أفْضَلُ»[1].

(١) شرحُ رياضِ الصَّالحينَ (٥/ ١٤٠).

بابُ
ما جاءَ في
صَوْمِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفي بعضِ النُّسَخِ: «بابُ ما جاءَ في صيامِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

والصَّــوْمُ بالفَتْحِ، والصِّيامُ بالكَسْرِ، بمعنًى واحدٍ، إلا أنَّ أصْلَ الصِّيامِ «صِوَامٌ»، قُلِبَتِ الواوُ ياءً؛ لِكَسْرَةِ ما قَبْلَها، كالقيامِ[1].

عن عبدِ اللهِ بنِ شَقيقٍ، قال: سَألْتُ عائشَةَ عن صيامِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالتْ: «كانَ يَصُومُ حتى نقولَ: قَدْ صامَ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ: قَدْ أفْطَرَ».

قالتْ: «وَما صامَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كامِلا مُنْذُ قَدِمَ المدينَةَ إلا رَمَضانَ»[2].

وفي الصّحيحينِ، عن أبي سَــلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عائِشَــةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنَّها قالتْ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حتى نقولَ: لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ: لا يَصُومُ، وما رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضانَ، وما رَأيتُهُ في شَهْرٍ أكْثَرَ منه صيامًا في شَعْبانَ»[3].

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٩٤).

(٢) رواه مسلم (١١٥٦).

(٣) رواه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

«**سَأَلْتُ عائِشَةَ عن صيامِ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: هَلْ كان يُديمُ الصِّيامَ أم لا؟ وهَلْ كان يُقِلُّ منه أم يُكْثِرُ؟ والمقصودُ: صَومُ التّطوُّعِ

«**كانَ يَصُــومُ حتى نقولَ: قَدْ صامَ**» أي: كان يَصومُ أحْيانًا صيامًا مُتَتابِعًا في النَّفلِ، حتى نَقولَ في أنْفُسِنا أو حتى نظُنَّ أنَّه قدْ صامَ جَميعَ الشَّهرِ والأيَّام، أو داوَمَ على الصِّيامِ.

«**وَيُفْطِــرُ حتى نقولَ: قَدْ أفْطَرَ**» أي: وكان أحْيانًا يُفطِــرُ إفْطارًا مُتَواليًا، حتى نقولَ: قَدْ أفطرَ كُلَّ الإفطارِ، وأفْطَرَ الشَّهْرَ كُلَّهُ.

«**وَما صامَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شَهْرًا كامِلًا مُنْذُ قَدِمَ المدينَةَ**»:

فيهِ تَنْبيهٌ على أنَّ تَتابُعَ صَوْمِه كان دُونَ الشَّهْرِ.

«**إلَّا رَمَضانَ**» فإنَّه صامَهُ كامِلًا؛ لكَوْنِه فَرْضًا لازِمًا.

وفي هذا الحديثِ: الإيماءُ إلى أنَّه يُستَحَبُّ أن لا يَخْلُوَ شَهْرٌ من صَوْمِ نَفْلٍ[1].

عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أنَّهُ سُئِلَ عن صَوْمِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال: «كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى نَرَى أن لا يُريدَ أن يُفْطِرَ منْهُ، ويُفْطِرُ منه حتى نَرَى أن لا يُريدَ أن يَصُومَ منه شيئًا، وكُنْتَ لا تَشاءُ أن تَراهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًا إلا رَأيتَهُ مُصَلِّيًا، ولا نائِمًا إلا رَأيتَهُ نائِمًا»**[2].

«**كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حتى نَرَى أن لا يُريدَ أن يُفْطِرَ منْهُ**» أي: مِنَ الشَّهرِ شيئًا.

«**وَيُفْطِرُ منه حتى نَرَى أن لا يُريدَ أن يَصُومَ منه شــيئًا**» أي: كان يُفطِرُ أحيانًا مِنَ الشَّــهرِ إفطارًا مُتَتابِعًا، حتى نَرَى أن لا يُريدَ أن يَصُومَ مِنَ الشَّهرِ شيئًا.

«**وَكُنْتَ لا تَشاءُ أن تَراهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًا إلا رَأيتَهُ مُصَلِّيًا، ولا نائِمًا إلا رَأيتَهُ نائِمًا**»:

---

(١) جمع الوسائل (٢/ ٩٤).

(٢) رواه أحمــد (١٣٤٧٣)، والترمذي (٧٦٩) وقال: «هذا حديثٌ حسَــنٌ صحيحٌ»، وهو في الصَّحيحين بمعناهُ، ولفظُ البُخاريِّ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حتى نَظُنَّ أن لا يَصُومَ منْهُ، ويَصُومُ حتى نَظُنَّ أن لا يُفْطِرَ منه شيئًا، وكان لا تَشاءُ أن تَراهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًا إلا رَأيتَهُ، ولا نائِمًا إلا رَأيتَهُ».

قال الطِّيبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا التَّرْكيبُ من بابِ الاِسْتِثْناءِ على البَدَلِ، وتَقْديرُهُ على الإثْباتِ أن يُقال: إنْ تَشَأْ رُؤْيَتَهُ مُتَهَجِّدًا رَأيتَهُ مُتَهَجِّدًا، وإنْ تَشَأْ رُؤْيَتَهُ نائِمًا رَأيتَهُ نائِمًا، أي: كان أمْرُهُ قَصْدًا لا إسْرافَ فيه ولا تَقْصيرَ، يَنامُ في وقْتِ النَّوْمِ، وهو أوَّلُ اللَّيلِ، ويَتَهَجَّدُ في وقْتِهِ، وهو آخِرُهُ، وعلى هذا حِكايَةُ الصَّوْمِ»[(١)].

وقال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني: أنَّ حالَهُ في التَّطَوُّعِ بالصِّيامِ والقيامِ كان يَخْتَلِفُ، فكانَ تارَةً يَقُومُ من أوَّلِ اللَّيلِ، وتارَةً في وسَطِهِ، وتارَةً من آخِرِهِ، كما كان يَصُومُ تارَةً من أوَّلِ الشَّهْرِ، وتارَةً من وسَطِهِ، وتارَةً من آخِرِه، فكانَ مَنْ أرادَ أن يَراهُ في وقْتٍ من أوْقاتِ اللَّيلِ قائِمًا، أو في وقْتٍ من أوْقاتِ الشَّهْرِ صائِمًا، فَراقَبَهُ المَرَّةَ بعدَ المَرَّةِ، فلا بُدَّ أن يُصادِفَهُ قامَ أو صامَ على وفْقِ ما أرادَ أن يَراهُ، هذا معنى الخَبَرِ، وليس المُرادُ أنَّهُ كان يَسْرُدُ الصَّوْمَ، ولا أنَّهُ كان يَسْتَوْعِبُ اللَّيلَ قيامًا»[(٢)].

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «كانَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُومُ حتى نقولَ ما يُريدُ أن يُفْطِرَ منْهُ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ ما يُريدُ أن يَصُومَ منْهُ، وما صامَ شَهْرًا كامِلًا مُنْذُ قَدِمَ المدينَةَ إلا رَمَضانَ»[(٣)].

عن عائشَةَ، قالتْ: «لَم أرَ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُومُ في شَهْرٍ أكْثرَ من صيامِهِ للهِ في شَعْبانَ، كان يَصُومُ شَعْبانَ إلا قَليلًا، بل كان يَصُومُهُ كُلَّهُ»[(٤)].

عن أُمِّ سَلَمَةَ، قالتْ: «ما رَأيتُ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ إلا شَعْبانَ ورَمَضانَ»[(٥)].

---

(١) شرح المشكاة (٤/ ١٢١١)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٣٢).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٦).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧١١)، وأحمد (٢١٥١)، وصححه محققو المسند، على شرط الشيخين، وهو في الصّحيحين، ولفْظُهُ: «ما صامَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شَهْرًا كامِلًا قَطُّ غَيرَ رَمَضانَ، وكان يَصُومُ إذا صامَ حتى يقولَ القائِلُ: لا واللهِ لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ إذا أفْطَرَ، حتى يقولَ القائِلُ: لا واللهِ لا يَصُومُ».

(٤) رواه مسلم (١١٥٦)، ولفظُهُ: «كانَ يَصُومُ حتى نقولَ: قَدْ صامَ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ: قَدْ أفْطَرَ، ولمْ أرَهُ صائِماً من شَهْرٍ قَطُّ أكْثَرَ من صيامِهِ من شَعْبانَ، كان يَصُومُ شَعْبانَ كُلَّهُ، كان يَصُومُ شَعْبانَ إلا قَليلًا».

(٥) رواه الترمذيّ (٧٣٦) وقال: «حديثٌ حَسَنٌ»، والنسائي (٢٣٥٢)، وصحَّحه الألباني.

هذه الأحاديثُ تُبيِّنُ أنَّ منَ السُّـنَّةِ الإكْثارُ منَ الصِّيامِ في شَـهْرِ شَعبانَ، فقَدْ كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ إلا قَليلًا، ولَمْ يَكُنْ يُتِمُّهُ كما يُتِمُّ رَمَضانَ.

أمَّا قولُ عائِشَةَ: «كانَ يَصُومُ شَعْبانَ إلا قَليلًا، بل كان يَصُومُهُ كُلَّهُ» فَرِوايةُ مُسْلِمٍ: «كانَ يَصُومُ شَـعْبانَ كُلَّهُ، كان يَصُومُ شَعْبانَ إلا قَليلًا»، **قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثَّاني تَفْسيرٌ لِلأوَّلِ، وبَيانُ أنَّ قولَها: «كُلَّه» أي: غالِبَه»[1].

واخْتُلِفَ في الحِكْمَةِ من إكْثارِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صَوْمِ شَعْبانَ:

فَقيلَ: كان يَشْتَغِلُ عن صَوْمِ الثَّلاثَةِ أيَّامٍ من كلِّ شَهْرٍ، لِسَفَرٍ أو غَيرِهِ، فتَجتَمِعُ، فيَقْضيها في شَعْبانَ.

وقيلَ: كان يَصْنَعُ ذلك؛ لِتَعْظيمِ رَمَضانَ.

وقيلَ: لأنَّ نِساءَهُ كُنَّ يَقْضينَ ما عليهنَّ من رَمَضانَ في شَعْبانَ.

وقيلَ: لأنَّ شَعْبانَ يكونُ بينَ يدَي رَمَضانَ كالرَّواتِبِ بينَ يَدَيِ الفَريضَةِ.

وقيـلَ: الحِكْمَةُ في ذلك: أنَّهُ يَعْقُبُهُ رَمَضانُ، وصَوْمُهُ مُفْتَرَضٌ، وكان يُكْثِرُ منَ الصَّوْمِ في شَعْبانَ قَدْرَ ما يَصُومُ في شَهْرَينِ غَيرِهِ؛ لِما يَفُوتُهُ منَ التَّطَوُّعِ بذلك في أيَّامِ رَمَضانَ.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والأوْلى في ذلك**: ما جاءَ في حَديثٍ أصَحَّ مِمَّا مَضَى، أخْرَجَهُ النَّسائيُّ، وصَحَّحهُ ابنُ خُزَيمَةَ، عن أُسـامَةَ بنِ زَيدٍ، قال: قُلْتُ يا رسولَ اللهِ، لَمْ أرَكَ تَصُومُ من شَهْرٍ منَ الشُّـهُورِ ما تَصُومُ من شَعْبانَ، قال: «**ذلك شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عنه، بينَ رَجَبٍ ورَمَضانَ، وهو شَهْرٌ تُرْفَعُ فيه الأعْمالُ إلى رَبِّ العالَمينَ، فأُحِبُّ أن يُرْفَعَ عَمَلي وأنا صائِمٌ**»[2].

قـال الحافِظُ: «وَلا تَعارُضَ بينَ هـذا وبينَ ما تَقَدَّمَ منَ الأحاديـثِ في النَّهْيِ عن تَقَدُّمِ رَمَضـانَ بصَوْمِ يومٍ أو يومَينِ، وكَذا ما جاءَ منَ النَّهْيِ عن صَوْمِ نِصْفِ شَـعْبانَ الثَّاني؛ فإنَّ الجَمْعَ بينَهُما ظاهِرٌ؛ بأنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ على مَنْ لَمْ يُدْخِلْ تِلْكَ الأيَّامَ في صيامٍ اعْتادَهُ.

---

(١) شرح مسلم (٨/ ٣٧).

(٢) رواه النسائيُّ (٢٣٥٧)، وأحمدُ (٢١٧٥٣)، وحسنه محققو المسند.

وفي الحديثِ: دَليلٌ على فَضْلِ الصَّوْمِ في شَعْبانَ.

وأجابَ النووي عن كَوْنِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَمْ يُكْثِرْ منَ الصَّوْمِ في المُحَرَّمِ، مع قولِهِ: «**أَفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ رَمَضانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»[1]: بأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أن يكونَ ما عَلِمَ ذلك إلا في آخِرِ عُمُرِهِ، فَلَم يَتَمَكَّنْ من كَثْرَةِ الصَّوْمِ في المُحَرَّمِ، أوِ اتَّفَقَ له فيه منَ الأعْذارِ بالسَّفَرِ والمَرَضِ مَثَلًا، ما مَنَعَهُ من كَثْرَةِ الصَّوْمِ فيهِ»[2].

عن عبدِ اللهِ، قال: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُومُ من غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيامٍ، وقَلَّما كان يُفْطِرُ يومَ الجُمُعَةِ»[3].

عبدُ اللهِ: هو ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

«**كانَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُومُ من غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيامٍ**»:

قال العِراقيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «يحتَملُ أنَّه يُريدُ بغُرَّتِه: أوَّلَه، وأنْ يُريدَ: الأيَّامَ الغُرَّ، أي: البيضَ».

وقال القاضي رَحِمَهُٱللَّهُ: «غُرَرُ الشَّهرِ: أوائِلُه»، وقال: «ولا مُنافاةَ بَينَ هذا الخَبَرِ وخَبَرِ عائِشَةَ: «أنَّه لَم يكُنْ يُبالي من أيِّ أيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»[4]؛ لأنَّه حَدَّثَ بغالِبِ ما اطَّلَعَ عليه من أحوالِه، فحَدَّثَ بما عَرَفَ، وعائِشَةَ اطَّلَعَتْ على ما لَم يَطَّلِعْ عليه»[5].

وقال السُّيوطيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «منْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ»، أي: الأيَّامَ البيضَ اللَّيالي بالقَمَرِ، وهيَ: ثالِثَ عَشَرَ، ورابِعَ عَشَرَ، وخامِسَ عَشَرَ»[6].

«**وَقَلَّما كان يُفْطِرُ يومَ الجُمُعَةِ**» يعني: كان يَصُومُه مُنْضَمًّا إلى ما قَبْلَهُ أو بعدَهُ، فلا يُخالِفُ حَديثَ النَّهْيِ عن إفْرادِهِ بالصَّوْمِ، أو أنَّهُ من خَصائِصِهِ كالوِصالِ[7].

---

(١) رواه مسلم (١١٦٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٤-٢١٥).

(٣) رواه الترمذي (٧٤٢)، والنسائيُّ (٢٣٦٨)، وابنُ ماجَه (١٧٢٥)، وأحمدُ (٣٨٦٠)، وحسنه محققو المسند.

(٤) رواه مسلم (١١٦٠).

(٥) فيض القدير (٥/ ٢٢٦).

(٦) عون المعبود (٧/ ٨٦).

(٧) فيض القدير (٥/ ٢٢٦).

عن مُعاذةَ[١]، قالت: قُلْتُ لِعائِشَةَ: «أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ؟ قالتْ: نَعَم، قلت: من أيِّهِ كان يَصُومُ؟ قالتْ: كان لا يُبالي من أيِّهِ صامَ»[٢].

«**كانَ لا يُبالي من أيِّهِ صامَ**» أي: من أوَّلِه، أو وسَطِه، أو آخِرِه.

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قال العُلَماءُ**: ولعلَّهُ ﷺ لَم يُواظِبْ على ثَلاثَةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لِئَلَّا يُظَنَّ تَعْيينُها وُجُوبًا، فإنَّ أصْلَ السُّنَّةِ يحْصُلُ بصَوْمِ أيِّ ثَلاثَةٍ منَ الشَّهْرِ، والأفْضَلُ: صَوْمُ أيَّامِ البيضِ: الثَّالِثَ عَشَرَ وتالِيَيهِ»[٣].

عن عائشَةَ، قالتْ: «كانَ النبيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَينِ والخَميسِ»[٤].

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تُعْرَضُ الأعْمالُ يومَ الاثْنَينِ والخَميسِ، فأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صائِمٌ»[٥].

«**تُعْرَضُ الأعْمالُ**» أي: على اللهِ تعالى.

«**فأُحِبُّ أن يُعْرَضَ عَمَلي وأنا صائِمٌ**» أي: طَلَبًا لِزيادَةِ رِفعَةِ الدَّرَجةِ.

وعن أبي هُريرة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**تُعْرَضُ أعْمالُ النَّاسِ في كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَينِ، يومَ الِاثْنَينِ ويومَ الخَميسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عبدٍ مُؤْمنٍ، إلا عبدًا بينَهُ وبينَ أخيهِ شَحْناءُ، فَيُقال: اتْرُكُوا -أوِ ارْكُوا- هَذَينِ حتى يَفيئا**»[٦].

وفي هذا الحديثِ: فَضْلُ يومِ الاثنَينِ والخَميسِ على غَيرِهما منَ الأيَّامِ، وفَضْلُ صَوْمِهما، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُما ويَنْدُبُ أُمَّتَهُ إلى صيامِهما[٧].

---

(١) هي معاذةُ بنتُ عبدِ اللهِ العَدَويَّة، تقدم ذكرها.

(٢) رواه مسلم (١١٦٠)، ولفظُهُ: «لَمْ يَكُنْ يُبالي من أيِّ أيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».

(٣) جمع الوسائل (٢/ ١٠٣)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٩).

(٤) رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٣٦٠)، وأحمد (٢٤٥٠٨)، وصححه محققو المسند.

(٥) رواه الترمذي (٧٤٧)، وقال: «حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ»، وصححه الألباني.

(٦) رواه مسلم (٢٥٦٥).

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤١٩).

وفيـــهِ: أنَّ الأعْمالَ تُعْرَضُ على اللهِ في الدُّنيا، فَحَرِيٌّ بالمُســـلِمِ أن يكونَ على أفْضَلِ حالٍ وأكْمَلِهِ، من صَلاةٍ وصيامٍ، وبِرٍّ وإحْسانٍ، عند عَرْضِ عَمَلِه على اللهِ.

عن عائشَةَ، قالتْ: «كانَ عاشُوراءُ يومًا تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجاهِليَّةِ، وكان رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المدينَةَ صامَهُ، وأمَرَ بصيامِه، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضانُ كان رَمَضانُ هو الفَريضَةَ، وتُرِكَ عاشُوراءُ، فَمَنْ شاءَ صامَهُ، ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ»[1].

«**عاشُوراءُ**»: بالمَدِّ على المَشهُورِ، وحُكِيَ فيه القَصْرُ، وهو اليومُ العاشِرُ من شَهرِ المحرمِ.

«**يومًا تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجاهِليَّةِ**» أي: قَبْلَ بَعثَتِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المشرَّفةِ.

قـــال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَلا رَيبَ أنَّ قُرَيشًـــا كانَـــتْ تُعَظِّمُ هذا اليومَ، وكانُوا يَكْسُـــونَ الكَعْبَةَ فيهِ، وصَوْمُهُ من تَمامِ تَعْظيمِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينَةَ وجَدَ اليَهُودَ يُعَظِّمُونَ ذلـــكَ اليومَ ويَصُومُونَهُ، فَسَـــأَلَهُم عنه، فَقالوا: هو اليومُ الذي نَجَّى اللهُ فيه مُوسَـــى وقَوْمَهُ من فِرْعَوْنَ، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نَحْنُ أحَقُّ بمُوسَـــى منْكُمْ**»[2]، فَصامَهُ وأمَرَ بصيامِهِ؛ تَقْريرًا لِتَعْظيمِهِ وتَأْكيدًا، وأخْبَرَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ وأُمَّتَهُ أحَقُّ بمُوسَـــى منَ اليَهُودِ، فإذا صامَهُ مُوسَى شُـــكْرًا للهِ كُنَّا أحَقَّ أن نَقْتَديَ بهِ منَ اليَهُودِ، لا ســـيَّما إذا قُلْنا: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لَنا، ما لَمْ يُخالِفْهُ شَرْعُنا»[3].

«**وكان رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المدينَةَ صامَهُ، وأمَرَ بصيامِهِ**»:

تَقْريرًا لِتَعْظيمِهِ، وصارَ صَوْمُهُ فَرْضًا واجِبًا، على قولٍ.

«**فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضانُ، كان رَمَضانُ هو الفَريضَة، وتُرِكَ عاشُوراءُ، فَمَنْ شاءَ صامَهُ، ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ**»:

---

(١) رواه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٣٩٤٣)، ومسلم (١١٣٠).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٦٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ العُلَماءُ على أنَّ صَوْمَ يومِ عاشُوراءَ اليومَ سُنَّةٌ ليس بواجِبٍ، واخْتَلَفُوا في حُكْمِهِ في أوَّلِ الإسلامِ حينَ شُرِعَ صَوْمُهُ قَبْلَ صَوْمِ رَمَضانَ؛ فقال أبو حَنيفَةَ: «كانَ واجِبًا»، واخْتَلَفَ أصْحابُ الشَّافِعِيِّ فيه على وجْهَينِ مَشْهُورَينِ، أشْهَرُهُما عِنْدَهُمْ: أنَّهُ لَمْ يَزَلْ سُنَّةً من حينِ شُرِعَ، ولَمْ يَكُنْ واجِبًا قَطُّ في هذه الأُمَّةِ، ولَكِنَّهُ كان مُتَأكِّدَ الاِسْتِحْبابِ، فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضانَ صارَ مُسْتَحَبًّا دُونَ ذلك الاِسْتِحْبابِ، والثَّاني: كان واجِبًا، كَقولِ أبي حَنيفَةَ»[1].

وقولُهُ: «**فَمَنْ شاءَ صامَهُ، ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ**»، أي: فمَنْ شاءَ صامَه نَدْبًا وله أجْرُه، ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ ولا حَرَجَ عليه.

وقدِ اسْتَحَبَّ طائفةٌ منَ الفُقهاءِ صيامَ عاشُوراءَ، وصيامَ يَومٍ قَبلَهُ، وصيامَ يَومٍ بَعدَهُ، وعَدَّ ذلك بعضُ العُلماءِ أكْمَلَ المَراتِبِ، **قال ابنُ القَيِّمِ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**مَراتِبُ صَوْمِهِ ثَلاثَةٌ**، أكْمَلُها: أن يُصامَ قَبْلَهُ يومٌ وبعدَهُ يومٌ، ويَلي ذلك أن يُصامَ التَّاسِعُ والعاشِرُ، وعليه أكْثَرُ الأحاديثِ، ويَلي ذلك إفْرادُ العاشِرِ وحْدَهُ بالصَّوْمِ»[2].

عن عَلْقَمَةَ، قال: سَألْتُ عائشَةَ: أكانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَخُصُّ منَ الأيامِ شيئًا؟ قالتْ: «كانَ عَمَلُهُ ديمَةً، وأيُّكُم يُطيقُ ما كان رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُطيقُ؟»**[3].

«**أكانَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَخُصُّ منَ الأيامِ شيئًا؟**»:

أي: بِعِبادَةٍ مَخْصُوصَةٍ لا يَفعَلُ مِثلَها في غَيرِهِ.

«**كانَ عَمَلُهُ ديمَةً**» أي: دائِمًا، والدِّيمَةُ في الأصْلِ: المَطَرُ المُستَمِرُّ، مع سُكُونٍ بلا رَعْدٍ ولا بَرْقٍ، ثُمَّ استُعْمِلَ في غَيرِهِ.

«**وَأيُّكُم يُطيقُ ما كان رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُطيقُ؟**»:

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٤).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٧٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

أي: أيُّكُم يُطيقُ في العِبادَةِ ما كان يُطيقُ -كَمِّيَّةً أو كَيفيَّةً- من خُشُوعٍ وخُضُوعٍ، وإخْباتٍ وإخْلاصٍ؟[١].

عن عائشةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعِنْدي امْرأةٌ، فقال: مَنْ هذه؟ قلت: فُلانَةُ، لا تَنامُ اللَّيلَ، فقال رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «عَلَيكُم منَ الأعْمالِ ما تُطيقُونَ، فَواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا»، وكان أحَبَّ ذلك إلى رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: الذي يَدُومُ عليه صاحِبُهُ[٢].

هذه المرأةُ هيَ الحَوْلاءُ بنْتُ تُوَيتٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، كما في روايةِ مُسلِمٍ.

«**لا تَنامُ اللَّيلَ**» أي: تَسْهَرُ في عِبادَةِ اللهِ تعالى، من صَلاةٍ وذِكْرٍ وتلاوَةٍ ونحوِها.

«**عَلَيكُم منَ الأعْمالِ ما تُطيقُونَ**» أي: الزَمُوا منَ الأعْمالِ ما تُطيقُونَ فِعلَه كما وكَيفًا، من غيرِ ضَررٍ ولا مَشَقَّةٍ.

«**فَواللهِ**»: فيه جَوازُ الحَلِفِ من غيرِ اسْتِحْلافٍ، وقَدْ يُستَحَبُّ إذا كان في تَفْخيمِ أمْرٍ من أُمُورِ الدِّينِ، أو حَثٍّ عليه، أو تَنْفيرٍ من مَحْذُورٍ[٣].

«**لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا**»، أي: مَهْما عَمِلْتَ من عَمَلٍ فإنَّ اللهَ يُجازيكَ عليه، فاعمَلْ ما بَدا لَكَ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ من ثوابِكَ حتى تَمَلَّ منَ العَمَلِ.

«**وكان أحَبَّ ذلك إلى رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي يَدُومُ عليه صاحِبُهُ**»:

وإنْ قلَّ؛ لأنَّ القَليلَ الدَّائمَ خَيرٌ منَ الكثيرِ المُنقطِعِ؛ لأنَّ بدوامِ القَليلِ تَدُومُ الطَّاعَةُ وتُثْمِرُ[٤].

وفي الحديثِ: الحَثُّ على الاقتِصادِ في العِبادَةِ، واجْتِنابِ التَّعَمُّقِ في جَميعِ أعْمالِ البِرِّ.

وفيه: كَمالُ شَفَقَتِه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ورأفَتِه بأمَّتِه؛ لأنَّه أرْشَدَهُم إلى ما يُصلِحُهُم، وهو ما يُمْكِنُهُم الدَّوامُ عليه بلا مشقَّةٍ ولا ضَرَرٍ، فتكونُ النَّفسُ أنشَطَ، والقَلْبُ مُنشَرِحًا، فتَتِمُّ

---

(١) فتح الباري (١١/ ٢٩٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

(٣) فتح الباري (١/ ١٠٢).

(٤) التّوضيحُ لشرحِ الجامعِ الصّحيحِ (٣/ ١١٨).

العِبادَةُ؛ بخِلافِ مَنْ تَعاطَى منَ الأعْمالِ ما يَشُــقُّ، فإنَّه بصَدَدِ أن يَترُكَه أو بعضَه، أو يَفعَلَهُ بكُلْفَةٍ وبغَيرِ انْشِراحِ القَلْبِ، فَيَفُوتهُ خَيرٌ عَظيمٌ.

وفيهِ: الحَثُّ على المُداوَمةِ على العَمَــلِ، وأنَّ قَليلَهُ الدَّائِمَ خَيرٌ من كثيرٍ يَنْقَطِعُ، وإنَّما كان القَليلُ الدَّائِمُ خَيرًا مــنَ الكثيرِ المُنقَطِعِ؛ لأنَّهُ بدَوامِ القَليلِ تَدُومُ الطَّاعةُ، والذِّكْرُ، والمُراقَبةُ، والنِّيَّةُ، والإخْلاصُ، والإقْبالُ على الخالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويُثمِرُ القَليلُ الدَّائِمُ، بحَيثُ يَزيدُ على الكثيرِ المُنقَطِعِ أضْعافًا كثيرةً[١].

عن أبي صالِحٍ، قال: سَألْتُ عائشَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ: أيُّ العَمَلِ كان أحَبَّ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالتا: «ما ديمَ عليه، وإنْ قَلَّ»[٢].

«**ما ديمَ عليه**»: بصيغَةِ الماضي المَجْهُولِ، منْ: دامَ، يَدُومُ، أي: العَمَلُ الذي دُووِمَ عليه.

«**وَإنْ قَلَّ**»، أي: ولَوْ قَلَّ العَمَلُ.

وفي الحديــثِ: أنَّ العَمَلَ القَليلَ مع المُداوَمَةِ والمُواظَبَــةِ، خَيرٌ منَ العَمَلِ الكثيرِ مع تَرْكِ المُراعاةِ والمُحافَظَةِ[٣].

وقــال ابنُ الجَوْزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إنَّما أحَــبَّ الدَّائِمَ لِمَعْنَيَيْنِ**: أحَدِهِما: أنَّ التَّــارِكَ لِلْعَمَلِ بعدَ الدُّخولِ فيه كالمُعْرِضِ بعدَ الوَصْلِ، فهو مُعَرَّضٌ لِلذَّمِّ.

والثَّاني: أنَّ مُداوِمَ الخَيرِ مُلازِمٌ لِلْخِدْمَةِ، وليس مَنْ لازَمَ البابَ في كُلِّ يومٍ وقْتًا ما، كَمَنْ لازَمَ يومًا كامِلًا ثُمَّ انْقَطَعَ»[٤].

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٧١).

(٢) رواه الترمذي (٢٨٥٦)، وصححه الألبانيّ.

(٣) تحفة الأحوذي (٨/ ١٢٢).

(٤) كشف المشكل (٤/ ٢٧٨)، فتح الباري (١/ ١٠٣).

بابُ
ما جاءَ في
قِراءَةِ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أي: في كَيفيَّةِ قِراءَتِه القُرآنَ، وتِلاوَتِه: تَرْتيلًا، ومَدًّا، ووَقْفًا، وإسْرارًا، وإعْلانًا.

عن يَعْلى بنِ مَمْلَكٍ: «أنَّه سَألَ أمَّ سَلَمَةَ عن قِراءَةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا هيَ تَنعَتُ قراءةً مُفَسَّرةً حَرْفًا حَرْفًا»[1].

«**تَنْعَتُ**» أي: تَصِفُ.

«**قِراءَةً مُفَسَّرَةً**» أي: مُبَيَّنَةً واضِحَةً، مَفْصُولَةَ الحُرُوفِ.

«**حَرْفًا حَرْفًا**» أي: مُرَتَّلَةً ومُجَوَّدَةً، ومُمَيَّزَةً غيرَ مُخالِطَةٍ، أوِ المُرادُ بالحَرْفِ: الجُمْلَةُ المُفيدَةُ، فَتُفيدُ مُراعاةَ الوُقُوفِ بعدَ تَبْيينِ الحُرُوفِ[2].

ففي الحديثِ: بَيانُ صِفَةِ قِراءَةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّها كانَتْ قِراءَةً مُرَتَّلَةً مُبَيَّنَةً، مَشْروحَةً واضِحَةً، مَفْصُولَةَ الحُرُوفِ.

---

(١) رواه الترمذيُّ (٢٩٢٣) وقال: «هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ غريبٌ»، وأبو داودَ (١٤٦٦)، والنّسائيّ (١٠٢٢)، وأحمد (٢٦٥٢٦)، وصحَّحه النووي في التِّبيانِ (ص٨٩)، وضعَّفه الألبانيّ في ضعيفِ أبي داودَ، وكذا ضعفه محققو المسند؛ لجهالة يعلى بن مملك.

(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩١٤).

وقَدْ أمَرَ اللهُ تعالى بتَرْتيلِ القُــرآنِ، وأكَّدَهُ بالمَصدرِ في قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

قال ابنُ كثــيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: اقْرَأْهُ على تَمَهُّلٍ؛ فإنَّه يكونُ عَوْنًا عــلى فَهْمِ القُرآنِ وتَدَبُّرِه، وكذلك كان يَقْرَأُ صَلَواتُ اللهِ وسَلامُهُ عليه»[(١)].

وقدِ اتَّفقَ العُلَماءُ على اسْتِحْبابِ التَّرْتيلِ[(٢)].

وهَلِ الأفْضَلُ التَّرْتيلُ مع قِلَّةِ القِراءَةِ؟ أوِ السُّرْعَةُ مع كَثْرَتِها؟

اخْتَلَفَ العُلَماءُ في ذلك.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والصَّوابُ في المَسْــألةِ أن يُقال**: إنَّ ثوابَ قِــراءَةِ التَّرْتيلِ والتَّدَبُّرِ أجَــلُّ وأرْفَعُ قَدْرًا، وثَوابَ كَثْرَةِ القِراءَةِ أكْثَرُ عَدَدًا، فالأوَّلُ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بجَوْهَرَةٍ عَظيمَةٍ، أو أعْتَقَ عبدًا قيمَتُهُ نَفيسَةٌ جِدًّا، والثَّاني: كَمَنْ تَصَدَّقَ بعَدَدٍ كثيرٍ منَ الدَّراهِمِ، أو أعْتَقَ عَدَدًا منَ العبيدِ قيمَتُهُم رَخيصَةٌ»[(٣)].

عن قَتادَةَ، قال: «قُلْتُ لأنَسِ بنِ مالِكٍ: كيف كانَتْ قِراءَةُ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **؟ قال: مَدًّا»[(٤)].**

«**كَيفَ كانَت قِراءَةُ رسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: على أيِّ وصْفٍ كانَتْ؟

«**مَــدًّا**» أي: ذاتَ مَدٍّ، والمُرادُ بــهِ: تَطْويلُ النَّفَسِ في حُروفِ المَــدِّ واللِّينِ، وفي الفُصُولِ والغاياتِ.

والمعنى: أنَّه كان يُمَكِّنُ الحُروفَ، ويُعْطيها أكْمَلَ حَقِّها منَ الإشْباعِ، ولا سيَّما في الوَقفِ الذي يَجْتَمِعُ فيه السَّاكِنانِ، فيَجِبُ المَدُّ لذلك، وليس المُرادُ المُبالغَةَ في المَدِّ بغَيرِ مُوجِبٍ[(٥)].

---

(١) تفسير ابنِ كثير (٨/ ٢٥٠).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، للنوويّ (ص٨٨).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٢٨).

(٤) رواه البخاري (٥٠٤٥) بلفظِ: «كانَ يمُدُّ مدًّا»، وفي لفظٍ: «كانَتْ مَدًّا».

(٥) جمع الوسائل (٢/ ١١١).

وفي رِوايةٍ للبُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عن قَتادَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا: كيف كانَتْ قِراءَةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: «كانَتْ مَـدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] «يَمُدُّ بِبسـمِ اللهِ، ويَمُدُّ بالرَّحْمَنِ، ويَمُدُّ بالرَّحيمِ».

فهذا الحديثُ فيه زيادَةُ بَيانِ كَيفيَّةِ المَدِّ المَذْكُورِ في الحديثِ.

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**المَدُّ عند القِراءَةِ على ضَرْبَينِ:**

أَصْليٌّ: وهو إشْباعُ الحَرْفِ الذي بعدَهُ ألِفٌ، أو واوٌ، أو ياءٌ.

و**غَيرُ أَصْليٍّ**: وهو ما إذا أعْقَبَ الحَرْفَ الذي هـذه صِفَتُهُ هَمْزَةٌ، وهو مُتَّصِلٌ ومُنْفَصِلٌ، فالمُتَّصِلُ: ما كان من نَفْسِ الكَلِمَةِ، والمُنْفَصِلُ: ما كان بكَلِمَـةٍ أُخْرَى، فالأوَّلُ: يُؤْتَى فيه بالأَلِـفِ والواوِ والياءِ مُمَكَّناتٍ من غَيرِ زيادَةٍ، والثَّاني: يُـزادُ في تَمْكينِ الأَلِفِ والواوِ والياءِ زيادَةٌ على المَدِّ الذي لا يُمْكِنُ النُّطْقُ بها إلا بهِ من غَيرِ إسْرافٍ.

والمَذْهَبُ الأعْدَلُ: أَنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ حَرْفٍ منها ضِعْفَي ما كان يَمُدُّهُ أوَّلًا، وقَدْ يُزادُ على ذلك قَليلًا، وما فَرَطَ فهو غَيرُ مَحْمُودٍ»[1].

وإطالَةُ الصَّوتِ والمَدُّ في حُرُوفِ المَدِّ -بحسـبِ قَواعِدِ التَّجويدِ- ممَّا يُعينُ على الخُشُوعِ في الصَّلاةِ، والتَّدَبُّرِ الدَّائِمِ لآياتِ كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وعلى عَكْسِ ذلك: فَمَنْ أَسْرَعَ في التِّلاوَةِ سُرعَةً زائدَةً فإنَّ ذلك يُؤدِّي إلى إخْلالٍ بالتِّـلاوَةِ، مع ما فيه منَ التَّفْريطِ في التَّدَبُّرِ والتَّفَكُّرِ في مَعاني الآياتِ.

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكانَتْ قِراءَتُـهُ تَرْتيلًا، لا هَذًّا ولا عَجَلَةً؛ بل قِراءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا، وكان يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ آيَةً آيَةً، وكان يَمُدُّ عند حُرُوفِ المَدِّ، فَيَمُدُّ الرَّحْمَنَ، ويَمُدّ الرَّحيمَ، وكان يَسْـتَعيذُ باللهِ منَ الشَّـيطانِ الرَّجيمِ في أوَّلِ قِراءَتِهِ، فَيقولُ: «أعُوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيـمِ»، ورُبَّما كان يقولُ: «اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ منَ الشَّـيطانِ الرَّجيمِ، من هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ»، وكان تَعَوُّذُهُ قَبْلَ القِراءَةِ»[2].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٩١).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٦٣).

عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ، يقولُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ»، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يقولُ: «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثُمَّ يَقِفُ، وكان يَقْرَأُ: «مَلِكِ يومِ الدِّينِ»[1].

«**يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ**» أي: بالتَّوَقُّفِ، منَ التَّقْطيعِ، وهو جَعْلُ الشَّيءِ قِطعَةً قِطْعَةً، وفي روايةٍ أبي داوُدَ وغَيرِهِ: «آيَةً آيَةً»، أي: يَقِفُ عند كُلِّ آيَةٍ.

والوُقُوفُ عند كُلِّ آيَةٍ من سُنَّةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ كان يَقِفُ على رُؤُوسِ الآيِ.

ويُسَنُّ الوَقْفُ على رُؤوسِ الآياتِ، وإنْ تَعَلَّقَتْ بما بَعدَها، في أصَحِّ قولَيِ العُلَماءِ:

قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَطِّعُ قِراءَتَهُ، ويَقِفُ عند كُلِّ آيَةٍ، فَيقولُ: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ»، ويَقِفُ، «الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ»، ويَقِفُ، «مالِكِ يومِ الدِّينِ».

وذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أنَّ قِراءَةَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَتْ آيَةً آيَةً.

وهذا هو الأفْضَلُ، الوُقُوفُ على رُءُوسِ الآياتِ وإنْ تَعَلَّقَتْ بما بعدَها.

وذَهَبَ بعضُ القُرَّاءِ إلى تَتَبُّعِ الأغْراضِ والمَقاصِدِ، والوُقُوفِ عند انْتِهائِها، واتِّباعُ هَدْيِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَّتِهِ أوْلى.

ومِمَّنْ ذَكَرَ ذلك: البَيهَقيُّ في «شُعَبِ الإيمانِ»[2] وغَيْرُهُ، ورَجَّحَ الوُقُوفَ على رُءُوسِ الآيِ وإنْ تَعَلَّقَتْ بما بعدَها»[3].

«وكان يَقْرَأُ: «مَلِكِ يومِ الدِّينِ»:

قال الحافِظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **في تفسيرِه:** «قَرَأ بعضُ القُرَّاءِ: «مَلِكِ يومِ الدِّينِ»، وقَرَأ آخَرُونَ: «مالِكِ»، وكِلاهُما صَحيحٌ مُتَواتِرٌ في السَّبْعِ.

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٢٧) وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ»، ورواه أحمد (٢٦٥٨٣)، وأبو داود (٤٠٠١)، وعندهما زيادةُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وصحَّحه الألبانيُّ.

(٢) شعب الإيمان (٤/ ١٧٥).

(٣) زاد المعاد (١/ ٣٢٦).

ويُقال: «مَليكٌ» أيضًا، وأشْبَعَ نافِعٌ كَسْرَةَ الكافِ فَقَرَأ: «مَلِكي يومِ الدِّينِ»، وقَدْ رَجَّحَ كُلًّا منَ القِراءَتَينِ مُرَجِّحُونَ من حيث المعنى، وكِلاهُما صَحيحَةٌ حَسَنَةٌ.

و«مالِك»: مَأْخُوذٌ منَ المِلْكِ، كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [مريم: ٤٠]، وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٢].

و«مَلِك»: مَأْخُوذٌ منَ المُلْكِ، كما قال تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، وقال: ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وقال: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]»[(١)].

عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَيسٍ، قال: «سَألْتُ عائشَةَ عن قِراءَةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكانَ يُسِرُّ بالقِراءَةِ، أم يَجْهَرُ؟ قالتْ: كُلُّ ذلك قَدْ كان يَفْعَلُ، قَدْ كان رُبَّما أسَرَّ ورُبَّما جَهَرَ، فَقلت: الحَمْدُ للهِ الذي جَعَلَ في الأمْرِ سَعَةً»[(٢)].

«**عبد اللهِ بن أبي قَيسٍ**»: ويُقال: ابن قيسٍ، ويُقال: ابن أبي مُوسَى، والأوّلُ أصحّ، أبو الأسْود النّصريّ الشّاميّ الحِمصيّ، ثقةٌ، من رِجالِ مُسلمٍ[(٣)].

«**سَألْتُ عائشَةَ عن قِراءَةِ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: باللَّيلِ، وقَدْ رواه التِّرْمِذيُّ في سُنَنِه، بلَفْظِ: «سَألْتُ عائشَةَ: كيف كانَتْ قِراءَةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّيلِ؟».

«**أكانَ يُسِرُّ بالقِراءَةِ، أم يَجْهَرُ؟**»:

الإسْرارُ بالقِراءَةِ: إخفاؤُها، والجَهْرُ بها: رفْعُ الصَّوتِ بها، بحَيثُ يُسْمِعُ مَنْ يَليهِ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال صاحِبُ الحاوي: «حَدُّ الجَهْرِ: أن يُسْمِعَ مَنْ يَليهِ، وحَدُّ الإسْرارِ: أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ»[(٤)].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ١٣٣).

(٢) رواه الترمذي (٤٤٩)، وأحمد (٢٤٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٦)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وصحَّحه محققو المسندِ.

(٣) تهذيب الكمال (١٥/ ٤٦٠).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٠).

«**كُلُّ ذلك قَدْ كان يَفْعَلُ، قَدْ كان رُبَّما أَسَرَّ ورُبَّما جَهَرَ**»:

«فيهِ دَليلٌ على أنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ في صَلاةِ اللَّيلِ: يَجْهَرُ بالقِراءَةِ، أو يُسِرُّ»[١].

وقال القاري: «فَيَجُوزُ كُلٌّ منَ الأمْرَينِ في صَلاةِ اللَّيلِ، وإنْ كان الأقْوَى هو الجَهْر؛ لِما فيه من إشْغالِ النَّفْسِ، واسْتِكْمالِ السَّماعِ، والنَّشاطِ في العِبادَةِ، وإيقاظِ بعضِ أهلِ الغَفْلَةِ»[٢].

وعن أبي قَتادَةَ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيلَةً، فإذا هو بأبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي يَخْفِضُ من صَوْتِهِ، قال: ومَرَّ بعمرَ بنِ الخَطَّابِ وهو يُصَلِّي رافِعًا صَوْتَهُ، قال: فَلَمَّا اجْتَمَعا عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا أبا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بكَ وأنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ صَوْتَكَ**»، قال: قَدْ أسْمَعْتُ مَنْ ناجَيتُ يا رسولَ اللهِ، قال: وقال لِعمرَ: «**مَرَرْتُ بكَ وأنْتَ تُصَلِّي رافِعًا صَوْتَكَ**»، قال: فقال: يا رسولَ اللهِ، أُوقِظُ الوَسْنانَ، وأطْرُدُ الشَّيطانَ، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أبا بَكْرٍ، ارْفَعْ من صَوْتِكَ شيئًا**»، وقال لِعمرَ: «**اخْفِضْ من صَوْتِكَ شيئًا**»[٣].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجْمَعَ المُسْلِمُونَ على اسْتِحبابِ الجَهرِ بالقِراءَةِ في الصُّبْحِ، والجُمُعَةِ، والعيدَين، والأُولَيَيْنِ منَ المَغرِبِ والعِشاءِ، وفي صَلاةِ التَّراويحِ، والوِتْرِ.

وهذا مُستَحَبٌّ لِلْإمامِ، والمُنفَرِدِ بما يَنْفَرِدُ بِهِ منْها، وأمَّا المَأْمُومُ: فلا يَجهَرُ بالإجْماعِ.

ويُسَنُّ الجَهرُ في صَلاةِ كُسُوفِ القَمَرِ، والاسْتِسْقاءِ.

ولا يُجْهرُ في الجِنازَةِ إذا صُلِّيَتْ بالنَّهارِ، وكذا في اللَّيلِ على المَذْهَبِ الصَّحيحِ المُختارِ، ولا يُجْهَرُ في نوافِلِ النَّهارِ غَيرِ ما ذَكَرْناهُ.

واختَلَفَ أصْحابُنا في نَوافِلِ اللَّيلِ، فالأظْهَرُ: أنَّهُ لا يجْهَرُ، والثَّاني: أنَّه يجْهَرُ، والثَّالِثُ –وهو الأصَحُّ، وبِهِ قَطَعَ القاضي حُسَينٌ، والبَغويُّ–: يَقرَأُ بينَ الجَهْرِ والإسْرارِ.

---

(١) تحفة الأحوذي (٨/ ١٩٤).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ١١٣).

(٣) رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، وقال: «هذا حَديثٌ غَريبٌ، وإنَّما أسْنَدَهُ يَحيَى بنُ إسْحاقَ، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وأكْثَرُ النَّاسِ إنَّما رَوَوْا هذا الحديثَ عن ثابِتٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ رَباحٍ مُرْسَلًا»، وصححه الألباني.

ولَوْ جَهَرَ في مَوضِعِ الإسْرارِ، أو أسَرَّ في مَوْضِعِ الجَهْرِ، فَصَلاتُهُ صَحيحَةٌ، ولكِنَّهُ ارْتَكَبَ المَكْرُوهَ، ولا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ»[1].

وقال الشَّيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السُّنَّةُ في صَلاةِ اللَّيلِ: الجَهرُ بالقراءةِ، سَواء كان المُصلِّي يُصلِّي وحدَهُ، أو مَعهُ غَيره، فإذا كانتْ زَوجتُه أو غيرُها من النّساءِ يُصلِّينَ مَعهُ فإنّهنَّ يُصلِّينَ خَلفَهُ، ولَو كانَتْ واحدَةً، أمَّا إنْ كان يُصلِّي وحدَهُ، فهو مُخيَّرٌ بينَ الجَهرِ والإسْرارِ، والمشروعُ له أن يَفعلَ ما هو أصْلَحُ لِقلْبِهِ»[2].

«الحَمْدُ للهِ الذي جَعَلَ في الأمْرِ سَعَةً»:

أي: اتِّساعًا، وهذا لأنَّ النَّفْسَ قَدْ تَنْشَطُ إلى أحَدِ الأمْرَينِ، فلو ضُيِّقَ عليها بتَعْيينِ أحَدِهِما فربَّما لَمْ تَنْشَطْ، بل قدْ تَترُك، فيُحْرَم العبدُ الخَيرَ الكثيرَ.

فاللهُ تعالى رَحيمٌ بِعبادِه، ولا يُريدُ أن يَشُقَّ عليهم، فقَدْ جَعَلَ لهم في هذا الدِّينِ بَدائِلَ ورُخَصًا وأنْواعًا منَ العِباداتِ، حتى لا تَمَلَّ النُّفوسُ أو يَشُقَّ عليها أمرٌ ما، وهذا واضِحٌ جَليٌّ في أحكامِ الشَّريعَةِ.

عن أُمِّ هانِئٍ، قالتْ: «كُنْتُ أسْمَعُ قِراءَةَ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باللَّيلِ وأنا على عَريشي»[3].

«العَريشُ»:

قال القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرادُ بِهِ: السَّريرُ الذي يُنامُ عليه»[4].

وجاءَ في روايَةِ الإمامِ أحمَدَ ما يَدُلُّ على أنَّ ذلك الاسْتِماعَ كان بمَكَّةَ؛ فَقالتْ: «أنا أسْمَعُ قِراءَةَ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في جَوْفِ اللَّيلِ، وأنا على عَريشي هذا، وهو عند الكَعْبَةِ».

---

(١) التِّبيانُ (ص١٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٢٤).

(٣) رواه النسائي (١٠١٣)، وابن ماجه (١٣٤٩)، وأحمد (٢٦٨٩٤)، وصحَّحه محققو المسند.

(٤) جمع الوسائل (٢/ ١١٤).

وهذا يَدُلُّ على مَشْروعيَّةِ الجَهرِ بالقِراءَةِ؛ لأنَّ ذلك أدْعَى للخُشُوعِ والتَّدبُّرِ؛ ولأنَّ نَفْعَ الجَهْرِ يَتعدَّى لِلْغَيرِ ممَّنْ يَستَمِعُ القرآنَ، سَواءٌ من صالِحِي الإنْسِ أوِ الجِنِّ.

ولكن إذا تَأذَّى بالجَهْرِ غَيرُهُ، من نائِمٍ أو مُصَلٍّ، فإنَّهُ لا يُشْرَعُ، بل يُنهَى عَنْهُ.

فعَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ، وخَطَبَ النَّاسَ، فقال: «**أما إنَّ أحَدَكُم إذا قامَ في الصَّلاةِ فإنَّهُ يُناجي رَبَّهُ، فَلْيَعْلَم أحَدُكُم ما يُناجي رَبَّهُ، ولا يَجْهَرْ بعضُكُم على بعضٍ بالقِراءَةِ في الصَّلاةِ**»[(١)].

عن مُعاويَةَ بنِ قُرَّةَ[(٢)]، قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ يقولُ: «رَأيتُ النبيَّ ﷺ على ناقَتِهِ يومَ الفَتْحِ، وهو يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]، قال: فَقَرَأ، ورَجَّعَ».

قال مُعاويَةُ بنُ قُرَّةَ: «لَوْلا أن يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ، لأخَذْتُ لَكُم في ذلك الصَّوْتِ»، أو قال: «اللَّحْنِ».

هذا الحديثُ في الصَّحيحينِ، ولفْظُهُ عند البُخاريِّ: عن شُعْبَةَ، عن معاويَةَ بنِ قُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ المُزَنيِّ قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يومَ الفَتْحِ على ناقَةٍ له يَقرَأُ سُورَةَ الفتحِ -أوْ من سُورَةِ الفَتْحِ- فرَجَّعَ فيها».

قال: ثمَّ قَرأ مُعاويةُ، يَحْكي قِراءَةَ ابنِ مُغفَّلٍ، وقال: لَولا أن يَجتَمِعَ النَّاسُ عَلَيكُم، لرجَّعتُ كما رجَّعَ ابنُ مغفَّلٍ يَحْكي النبيَّ ﷺ.

فقُلتُ لمُعاويةَ: كيف كان ترجيعُه؟ قال: «أا أا»، ثلاثَ مرَّاتٍ[(٣)].

«**عبدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ**» هو عبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ المُزَنيُّ المَدَنيُّ، صحابيٌّ جَليلٌ، من أهلِ بَيعَةِ

---

(١) رواه أحمد (٤٩٢٨)، وصححه محققو المسند.

(٢) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال أبو إياس البصري، تابعي ثقة، وقال ابن حبان: «كان من عقلاء الرجال». تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٦)

(٣) رواه البخاري (٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤).

الرِّضْوانِ، قيلَ: كان أحَدَ البَكَّائِينَ الَّذينَ نَزَلَ فيهِم قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وكان أحَدَ العَشرَةِ الَّذينَ بَعَثَهُم عمرُ إلى البَصْرَةِ ليُفَقِّهُوا النَّاسَ، وكان أبوْهُ منَ الصَّحابَةِ، تُوفِّيَ بالبَصْرَةِ سَنَةَ سِتِّينَ منَ الهِجرةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيهِ[1].

«**رَأيتُ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، راكِبًا «**عَلى ناقَتِهِ**» العَضْباءِ «**يومَ الفَتْحِ**»، يومَ فَتْحِ مَكَّةَ.

«**وَهُوَ يَقْرَأُ**: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١-٢]».

«**فَقَرَأَ**» أي: سُورَةَ الفَتْحِ.

«**ورجَّع**» أي: ردَّدَ صَوْتَهُ بالقِراءَةِ، والتَّرْجيعُ: هو تَرديدُ القارئِ الحرْفَ في الحَلْقِ.

قال الحافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**التَّرْجيعُ**: هو تَقارُبُ ضُرُوبِ الحَرَكاتِ في القِراءَةِ، وأصْلُهُ التَّرْديدُ، وتَرْجيعُ الصَّوْتِ تَرْديدُهُ في الحَلْقِ، وقَدْ فَسَّرَهُ بقولِهِ: «آآ» بهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بعدَها ألِفٌ ساكِنَةٌ ثُمَّ هَمْزَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ قالوا:

يَحْتَمِلُ أمْرَينِ: أحَدُهُما: أنَّ ذلك حَدَثَ من هَزِّ النَّاقَةِ، والآخَرُ: أنَّهُ أشْبَعَ المَدَّ في مَوْضِعِهِ، فَحَدَثَ ذلك، وهذا الثَّاني أشْبَهُ بالسِّياقِ؛ فإنَّ في بعضِ طُرُقِهِ: «لَوْلا أن يَجْتَمِعَ النَّاسُ، لَقَرَأْتُ لَكُم بذلك اللَّحْنِ» أي: النَّغَمِ.

والَّذي يَظْهَرُ: أنَّ في التَّرْجيعِ قَدْرًا زائِدًا على التَّرْتيلِ؛ فَعِنْدَ ابنِ أبي داوُدَ، من طَريقِ أبي إسْحاقَ، عن عَلْقَمَةَ، قال: «بِتُّ مع عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ في دارِهِ، فَنامَ، ثُمَّ قامَ، فَكانَ يَقْرَأُ قِراءَةَ الرَّجُلِ في مَسْجِدِ حَيِّهِ، لا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، ويُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ، ويُرَتِّلُ، ولا يُرَجِّعُ».

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٩٩).

وقال الشَّـيخُ أبو محمدِ بنُ أبي جَمْرَةَ: «معنى التَّرْجيعِ: تَحْسينُ التِّلاوَةِ، لا تَرْجيعَ الغِناءِ؛ لأنَّ القِراءَةَ بتَرْجيعِ الغِناءِ تُنافي الخُشُوعَ الذي هو مَقْصُودُ التِّلاوَةِ»(١).

قولُهُ: «**اللَّحْن**»، يعني بِهِ: تَحْسينَ التِّلاوَةِ، وليس المَقصودُ ألْحانَ أهلِ الغِناءِ، ولا التَّكَلُّفَ في تَحْسينِ الصَّوتِ بالقُرآنِ، **قال القاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ تَأمَّلَ أحْوالَ السَّلَفِ عَلِمَ أنَّهُم بَريئُونَ منَ التَّصَنُّعِ في القِراءَةِ بالألْحانِ المُخْتَرَعَةِ، دُونَ التَّطْريبِ والتَّحْسينِ الطَّبيعيِّ، فالحَقُّ: أنَّ ما كان منه طَبيعَةً وسَـجيَّةً كان مَحْمُودًا، وإنْ أعانَتْهُ طَبيعَتُهُ على زيادَةِ تَحْسينٍ وتَزْيينٍ لَتَأثَّرَ التَّالي والسَّـامِعُ بهِ، وأمَّا ما فيه تَكَلُّفٌ وتَصَنُّعٌ بتَعَلُّمِ أصْواتِ الغِناءِ وألْحانٍ مَخْصُوصَةٍ، فَهذه هيَ التي كَرِهَها السَّلَفُ والأتْقياءُ منَ الخَلَف»(٢).

قال ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**التّطْريبُ والتَّغَنِّي على وجْهَينِ:**

أحَدُهُما: ما اقْتَضَتْهُ الطّبيعَةُ وسَـمَحَتْ بهِ، مـن غَيرِ تَكَلُّفٍ ولا تَمْرينٍ ولا تَعْليمٍ، بل إذا خُلِّيَ وطَبْعَهُ واسْتَرْسَلَتْ طَبيعَتُهُ، جاءَتْ بذلك التَّطْريبِ والتَّلْحينِ، فَذلك جائِزٌ، وإنْ أعانَ طَبيعَتَهُ بفَضْلِ تَزْيينٍ وتَحْسـينٍ، كما قال أبو مُوسَى الأشْعَريُّ لِلنّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ عَلِمْتُ أنّكَ تَسْمَعُ لَحَبّرْتُهُ لَكَ تَحْبيرًا**»(٣).

والحَزينُ ومَنْ هاجَهُ الحُبُّ والشَّـوْقُ لا يَمْلِكُ من نَفْسِـهِ دَفْـعَ التَّحْزينِ والتَّطْريبِ في القِراءَةِ، ولَكِنَّ النُّفُوسَ تَقْبَلُهُ وتَسْـتَحْليهِ لِمُوافَقَتِـهِ الطّبْعَ وعَدَمِ التّكَلُّفِ والتَّصَنُّعِ فيهِ، فهو مَطْبُوعٌ لا مُتَطَبَّعٌ، وكَلَفٌ لا مُتَكَلَّفٌ.

فَهذا هو الذي كان السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ ويَسْـتَمِعُونَهُ، وهو التَّغَنِّي المَمْدُوحُ المَحْمُودُ، وهو الذي يَتَأثَّرُ بهِ التَّالي والسَّامِعُ.

الوَجْهُ الثَّاني: ما كان من ذلك صِناعَةً منَ الصَّنائِعِ، وليس في الطَّبْعِ السَّـماحَةُ بهِ، بل لا

(١) فتح الباري (٩/ ٩٢).

(٢) جمع الوسائل (٢/ ١١٥).

(٣) رواه ابنُ حِبَّان في صَحيحِهِ (٧١٩٧).

يَحْصُلُ إلا بتكَلُّفٍ وتَصَنُّعٍ وتَمَرُّنٍ، كما يُتَعَلَّمُ أصْواتُ الغِناءِ بأنْواعِ الألْحانِ البَسيطَةِ والمُرَكَّبَةِ، على إيقاعاتٍ مَخْصُوصَةٍ وأوْزانٍ مُخْتَرَعَةٍ لا تَحْصُلُ إلا بالتَّعَلُّمِ والتَّكَلُّفِ.

فَهذه هيَ التي كَرِهَها السَّلَفُ وعابُوها وذَمُّوها، ومَنَعُوا القِراءَةَ بها، وأنْكَرُوا على مَنْ قَرَأ بها.

وكُلُّ مَنْ له عِلْمٌ بأحْوالِ السَّلَفِ، يَعْلَمُ قَطْعًا أنَّهُم بُرَآءُ منَ القِراءَةِ بألْحانِ المُوسيقَى المُتَكَلَّفَةِ، التي هيَ إيقاعاتٌ وحَرَكاتٌ مَوْزُونَةٌ، مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ، وأنَّهُم أتْقَى للهِ من أن يَقْرَءُوا بها ويُسَوِّغُوها.

ويَعْلَمُ قَطْعًا أنَّهُم كانُوا يَقْرَءُونَ بالتَّحْزينِ والتَّطْريبِ، ويُحَسِّنُونَ أصْواتَهُم بالقُرْآنِ، ويَقْرَءُونَهُ بشَجًى تارَةً، وبطَرَبٍ تارَةً، وبشَوْقٍ تارَةً، وهذا أمْرٌ مَرْكُوزٌ في الطِّباعِ تَقاضيهِ، ولَمْ يَنْهَ عنه الشَّارِعُ مع شِدَّةِ تَقاضي الطِّباعِ لَهُ، بل أرْشَدَ إليه ونَدَبَ إليه، وأخْبَرَ عنِ اسْتِماعِ اللهِ لِمَنْ قَرَأ بهِ، وقال: «لَيسَ منَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ»[1]»[2].

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: «كانَتْ قِراءَةُ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رُبَّما يَسْمَعُها مَنْ في الحُجْرَةِ، وهو في البَيتِ»[3].

وهُوَ في المُسْنَدِ بلَفْظِ: «كانَتْ قِراءَةُ رسولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باللَّيلِ قَدْرَ ما يَسْمَعُهُ مَنْ في الحُجْرَةِ، وهو في البَيتِ».

«يَسْمَعُها مَنْ في الحُجْرَةِ، وهو في البَيتِ»:

«أي: في بَيتِهِ، قيلَ: المُرادُ بالحُجْرَةِ: صَحْنُ البَيتِ، ويُحْتَمَلُ أن يُقال: المُرادُ بالبَيتِ: هو الحُجْرَةُ نَفْسُها، أي: يُسْمِعُ مَنْ فيها، وقال العَسْقَلانيُّ: «الحُجْرَةُ أخَصُّ منَ البَيتِ»،

(١) رواه البخاري (٧٥٢٧)

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٧٤).

(٣) رواه أبو داود (١٣٢٧)، وأحمد (٢٤٤٦)، وحسنه محققو المسند.

يعنـــي: كان لا يَرْفَعُ صَوْتَهُ كثيرًا، ولا يُسِرُّ بحَيثُ لا يَسْـــمَعُهُ أحَدٌ، وهذا إذا كان يُصَلِّي لَيلًا»[1].

وفي هذا الحديثِ إشارَةٌ إلى قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ حيـــث يَدُلُّ الحديثُ على أنَّ قِراءةَ النبيِّ ﷺ كانتْ بينَ الجَهْرِ والإخْفاتِ.

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩١١).